



## التقرير الحادي والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)

### 1- المقدمة

1- في 31 آذار/مارس 2005، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("المجلس") القرار 1593 ("قرار المجلس 1593")، القاضي بإحالة الحالة في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). ودعا المجلس المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بقرار المجلس 1593.

2- وهذا هو التقرير الحادي والثلاثون إلى المجلس بشأن أنشطة مكتب المدعي العام ("المكتب").

### 2- التطورات الأخيرة في السودان

3- رغم الاضطراب العالمي الناجم عن جائحة فيروس كوفيد 19 المستمرة، تواصل جمهورية السودان ("السودان") إحراز تقدم في المناقشات الجارية بشأن العدالة للمجني عليهم على خلفية النزاع في دارفور. وبصفة خاصة، تظل المساءلة عن الجرائم المرتكبة في دارفور مسألة محورية في مفاوضات السلام في جوبا بجنوب السودان بين حكومة السودان والجماعات المتمردة.

4- وفي 11 شباط/فبراير 2020، أفادت تقارير بأن المتحدث باسم حكومة السودان، محمد حسن التعايشي، أعلن أنه تمّ التوصل إلى اتفاق مع الجماعات المتمردة على أن العدالة في دارفور تستوجب "مثول أولئك الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر قبض بحقهم". وأعلن التعايشي أيضاً عن اتفاق لإنشاء محكمة خاصة للجرائم المرتكبة في دارفور. وعقب هذا الإعلان، أفادت تقارير بأن أعضاء آخرين في مجلس السيادة الانتقالي قد أدلوا بتصريحات مماثلة فيما يتعلق بمثول المشتبه فيهم على خلفية الجرائم المرتكبة في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويرى المكتب بوادر مُشجعة في هذه البيانات العلنية التي أدلى بها مسؤولون سودانيون، والتي تشير إلى الالتزام بالتعاون مع المحكمة. فهي تمثل خطوة مهمة على طريق المساءلة فيما يتعلق بحالة دارفور.

5- وأفادت التقارير أن مفاوضات السلام في جوبا مستمرة، حيث يتم إجراء بعض المناقشات عبر اجتماعات الفيديو. ولا يزال المكتب يأمل في أن تظل جميع الأطراف في هذه العملية ملتزمة بتحقيق العدالة للمجني عليهم على خلفية الحالة في دارفور، الأمر الذي سيكون حاسماً لضمان سلام دائم.

6- وكانت الحالة الأمنية العامة في السودان هشة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وساور المكتب قلق عميق لما يبدو أنه محاولة اغتيال رئيس الوزراء عبد الله حمدوك في 9 آذار/مارس 2020. ويدين المكتب كل المحاولات التي ترمي إلى عرقلة العملية الانتقالية في السودان.

### وضع المشتبه فيهم

7- في 8 نيسان/أبريل 2020، أكدت محكمة الاستئناف العليا السودانية إدانة السيد عمر حسن أحمد البشير ("السيد البشير") في كانون الأول/ديسمبر 2019 بتهم تتعلق بالفساد المالي. وأفادت تقارير بصدر أمر بقضاء السيد البشير لعقوبة الحبس لمدة عامين الصادرة في حقه في منشأة للسجون، وتمّ مصادرة بعض أمواله. وفي 27 آذار/مارس 2020، أعلن النائب العام عن تهم جديدة ضد السيد البشير تتعلق بانقلاب عام 1989، بما في ذلك تهمة تقويض النظام الدستوري.

8- ويحيط المكتب علماً بتقارير تفيد بأن السيد أحمد محمد هارون قد أُصيب بفيروس كوفيد 19 في سجن كوبر، في الوقت الذي كان ينتظر فيه توجيه تهم إليه، ونُقِلَ إلى المستشفى للعلاج.

9- والمكتب ليس على علم بأي تطورات أخرى تتعلق بالسيد عبد الرحيم محمد حسين، الذي أفادت تقارير بأنه مُحْتَجَز لدى حكومة السودان في انتظار توجيه النائب العام تهم إليه.

10- ولا يزال السيدان علي محمد علي عبد الرحمن (المعروف أيضاً باسم علي كوشيب) وعبد الله بندا أبكر نورين ("السيد بندا") في حالة فرار من المحكمة.

11- والمكتب على علم بالتقارير الإعلامية التي تفيد بأن السلطات السودانية أثارَت احتمال اتخاذ إجراءات في السودان ضد المشتبه فيهم لدى المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك إجراء محاكمة لدى المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة مختلطة في الخرطوم. وفي هذا الصدد، يلاحظ المكتب أن مجلس الأمن، بإحالته حالة دارفور إلى المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن 1593 (2005)،

توخى صراحة "إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبدولة لمكافحة الإفلات من العقاب".

12- ورهنا بالولاية المنوطة بالمكتب على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، يُرحب المكتب بإجراء حوار فعلي مع حكومة السودان لاستكشاف جميع الخيارات المتاحة لتسهيل إجراءات قضائية عادلة وحقيقية ضد المشتبه فيهم على خلفية الحالة في دارفور.

13- ومع ذلك، ومع المراعاة الواجبة لمبدأ التكامل الأساسي، تظل أوامر المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على المشتبه فيهم الخمسة على خلفية الحالة في دارفور سارية المفعول. ورغم التهم المحلية الأخرى التي وُجّهت إلى المشتبه فيهم، لا يزال السودان ملزماً بتسليم المشتبه فيهم إلى المحكمة لمحاكمتهم بموجب قرار مجلس الأمن 1593 (2005) والأوامر اللاحقة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

### 3- الأنشطة القضائية الأخيرة

14- وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدم المكتب، بناء على أمر الدائرة الابتدائية الرابعة ("الدائرة") في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ملاحظاته بشأن المحاكمات الغيابية في الظروف الخاصة بالدعوى المقامة على السيد بندا في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين. وقد أودع المكتب صيغة منقحة من هذه المذكرة في 11 أيار/مايو 2020.

15- ومثلما ورد توضيحه بمزيد من التفصيل في تلك الملاحظات، اتخذ المكتب موقف عدم جواز المحاكمات الغيابية بموجب النظام الأساسي، الذي يشترط "أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة"، عملاً بالمادة 63 (1). وحاجج المكتب بأن هذه المادة تستبعد إمكانية المحاكمة الغيابية في المحكمة الجنائية الدولية وأن دائرة الاستئناف قد أكدت ذلك. وذهب المكتب أيضاً إلى القول بأن هذا الموقف تؤكد قراءته سياقاً للنظام الأساسي وتاريخ صياغة المادة 63 (1). وعلاوة على ذلك، أكد المكتب أن موضوع النظام الأساسي وغرضه يستلزمان حضور المتهم في المحاكمة.

16- وادعى المكتب أيضاً أن الاستثناءات بموجب المادة 63 (2) والقواعد 134 مكرراً، و134 مكرراً ثالثاً و134 مكرراً رابعاً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تنص على أن المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية يجوز أن تستمر في حالة غياب المتهم مؤقتاً، لا تنطبق على السيد بندا. وعلى وجه الخصوص، لا تنطبق الاستثناءات بموجب هذه القواعد إلا عندما يكون المتهم قد وُجّه إليه استدعاء، لا عندما يكون المتهم قد صدر في حقه أمر بالقبض على غرار

ما عليه أمر السيد بندا. وذهب المكتب إلى القول إن المحاكمة الغيابية من شأنها أن تحبط الغرض الأساسي من قرار الدائرة السابق بالاستعاضة عن أوامر الاستدعاء بأمر بالقبض. وأخيراً، أشار المكتب إلى عقبات عملية كبيرة في الظروف الخاصة بالدعوى المقامة على السيد بندا وهي عقبات تناقض بشدة المحاكمة الغيابية.

17- وفي 11 أيار/مايو 2020، قدم المكتب رداً على طلب مؤرخ 28 نيسان/أبريل مقدم من الممثلين القانونيين للمجني عليهم للحصول على إذن بتقديم ملاحظات بشأن المحاكمة الغيابية وطلب للحصول على مواد سرية في الدعوى المقامة على السيد بندا. ولم يعترض المكتب على طلب الممثلين القانونيين للمجني عليهم الإذن بتقديم ملاحظات. واتخذ المكتب موقفاً مفاده أن المحاكمة الغيابية ستؤثر بشكل مباشر على المصالح الشخصية للمجني عليهم. وبالتالي، فإن مشاركة الممثلين القانونيين للمجني عليهم ستكون متسقة مع المادة 68 (3) من النظام الأساسي. وفيما يتعلق بطلب الحصول على مواد سرية، أسند المكتب البت في المسألة إلى الدائرة.

18- وفي 13 أيار/مايو 2020، أصدرت الدائرة، بالأغلبية، قرارها الذي يوعز إلى الممثلين القانونيين للمجني عليهم في تقديم ملاحظات على المحاكمات الغيابية في الظروف الخاصة بالدعوى ويصدر إلى قلم المحكمة تعليمات بإعادة تصنيف مدونة ذات صلة بطلبهم.

#### 4- التحقيقات والتحريرات الجارية بشأن ادعاءات الجرائم الحالية

19- رغم القيود التي سببتها الجائحة الحالية، والقيود المستمرة على الميزانية، واصل فريق دارفور تحقيقاته واستمر في تعزيز دعاواه.

20- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، كان عدد الضحايا المدنيين المبلغ عنه في دارفور نحو 80. وزُعم أن معظم هذه الخسائر بين المدنيين تتعلق بحوادث محلية شملت اشتباكات قبلية، وخلافات حول الإنتفاع بالأراضي، والعنف ضد المشردين داخليا.

21- وقد وقعت معظم الحوادث الكبيرة في الجينية وما حولها، في غرب دارفور، بين 29 و31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ووفقاً للتقرير الصادر عن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 12 آذار/مارس 2020 بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ("يوناميد")، تصاعد نزاع بين فرد عربي ومشرّد داخلي إلى هجوم من قبل رجال القبائل العربية وقوات الدعم السريع ضد مخيم كريدنغ للمشردين داخليا في 29 كانون الأول/ديسمبر. وفي 30 و31 كانون الأول/ديسمبر 2019، تعرضت عدة قرى بالقرب من الجينية للهجوم أيضاً. وزُعم أن هذه الحوادث أسفرت عن مقتل 65 شخصا وتدمير الملاجئ وحرق القرى ونهب مستشفى الجينية. ومع ذلك، من غير الواضح ما إذا كان المقتولين كانوا رجال قبائل

مسلحين يشاركون في الاشتباكات أو مدنيين. وبعد هذا الهجوم، لجأ نحو 46000 شخص إلى أماكن أخرى داخل السودان، بينما فرَّ 11000 شخص إضافي إلى تشاد.

22- وتظل حوادث العنف الجنسي والجنساني ضد المرأة مصدر قلق بالغ. ففي 14 كانون الثاني/يناير 2020، ذكر فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالسودان أن: "أعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي والبدني شائعة، وكثيرا ما كانت تستخدم كأساليب لمنع المجتمعات المحلية من الوصول إلى مزارعها والمشاركة في أنشطة أخرى لكسب الرزق". ولاحظ المكتب أنه تمَّ الإبلاغ عن تسعة حوادث اغتصاب على الأقل تعرض لها 14 من المجني عليهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأفادت تقارير بأن معظم هؤلاء النسوة قد تعرضن لاغتصاب جماعي أثناء قيامهن بأنشطة مرتبطة بكسب عيشهن، من قبيل الزراعة أو جمع الحطب.

23- ويدين المكتب بشدة كل نوع من الهجمات ضد العاملين في مجال المعونة الإنسانية في دارفور، بما في ذلك المضايقات المزعومة لموظفي المنظمة الدولية للهجرة ونهب الإمدادات الإنسانية من خمس منظمات غير حكومية محلية في ككبابية، في شمال دارفور، في 22 كانون الثاني/يناير 2020 أو نحوه.

24- وأخيرا، لاحظ المكتب الاتجاه العام الذي حددته مصفوفة المنظمة الدولية للهجرة بشأن تتبع النزوح والذي يفيد بأن عدد العائدين قد تجاوز عدد المشردين داخليا في دارفور طوال عام 2019. وبينما يُرحب المكتب بهذا الاتجاه الإيجابي، فإنه يحذر من أن العديد من المشردين داخليا العائدين إلى مناطقهم الأصلية، بمن فيهم النساء، قد يظلون عُرضة للانتهاكات والعنف المخل بحقوق الإنسان بسبب التوترات المتزايدة بشأن مسائل احتلال الأراضي.

## 5- التعاون

25- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب جهوده للدخول في حوار بناء مع حكومة السودان. وإدراكا للأدوار والولايات المنوطة بكل منا، واصل المكتب إقامة علاقة جديدة مع السودان. ويحث المكتب السلطات السودانية الانتقالية على الوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن 1593 (2005) من خلال التعاون الكامل مع المحكمة.

26- إن إحالة المجلس لحالة دارفور بموجب قرار المجلس 1593 إحالة لا لبس فيها فيما تشترطه من تعاون السودان مع المكتب. وقد تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فقرر: "أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاونًا

كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة“. وإن تعاون السودان الفعال وفي الوقت المناسب أمر حاسم لإجراء المكتب لتحقيقات ومحاكمات مستقلة ونزيهة في الجرائم المدعى ارتكابها في دارفور.

27- وتبيدا لكل شك، يوضح المكتب أنه لم يتمكن من الوصول إلى أراضي السودان لإجراء أي تحقيقات في حالة دارفور منذ عام 2007. ولئن كانت عملية الانتقال الجارية معقدة بشكل لا سبيل إلى إنكاره، فإن من اللازم لكي يجري المكتب تحقيقا أن تقلب السلطات السودانية الصفحة بشكل واضح على موقف الإدارة السابقة تجاه المحكمة. فالسودان باعتباره الدولة التي يُزعم أن الجرائم قد وقعت فيها، ينفرد وحده بصلاحيه منح المكتب فرصة الوصول إلى مسارح الجريمة، والمجني عليهم والشهود، وإلى الأدلة الوثائقية والقضائية وأدلة الطب الشرعي. واستئناف إتاحة فرص الوصول ضروري لتحقيقات المكتب الجارية فيما يتعلق بدعاواه الحالية.

28- ويعول المكتب أيضا على التعاون المبدئي للدول الأخرى في هذه التحقيقات. والمكتب ممتن للدول التي قدمت الدعم اللازم لتحقيقاته في الجرائم المرتكبة في دارفور.

29- ويشير المكتب إلى قراري مجلس الأمن 2495 (2019) و2517 (2020) بشأن ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ولا يزال المكتب يساوره القلق إزاء حماية المدنيين وتأثير جائحة كوفيد 19 على المساعدة الإنسانية. وفي هذا السياق، يتوقع المكتب أن يراعي السحب التدريجي للعملية المختلطة الذي تمت معايرته بعناية التحديات الأمنية المستمرة التي يواجهها السكان الضعفاء في دارفور.

30- وسيواصل المكتب تشجيع السلطات السودانية الانتقالية على الانضمام إلى المحكمة لضمان إنصاف المجنى عليهم على خلفية الجرائم المرتكبة في دارفور. وهو في قيامه بذلك، سيعول على مجلس الأمن لضمان التعاون الكامل لجميع الأطراف ذات الصلة في التحقيق الذي يقوم به المكتب.

## 6- الخاتمة

31- لقد واجه السودان تغييرا هائلا في السنة الماضية. وقد فتح المكتب ذراعيه للسلطات السودانية من أجل العمل معا على ضمان تقديم مرتكبي الأعمال الوحشية في دارفور إلى العدالة أمام محكمة مختصة. ويأمل المكتب أن يغتنم السودان هذه الفرصة التاريخية قولا وفعلا.

32- وقد لمس المكتب بوادر مشجعة في التصريحات الأخيرة للمسؤولين السودانيين بشأن التعاون الكامل مع المحكمة، وفي الملاحظات ذات الصلة التي أدلى بها السيد عمر محمد أحمد صديق، ممثل السودان، رداً على تقرير المكتب المقدم إلى المجلس في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019:

”شهد السودان [...] تطورات إيجابية لافتة تؤسس لواقع سياسي جديد [...]، إطاره [...] عدالة لا مجال فيها للإفلات من العقاب، والمساءلة لينتها، والتفاضلي متاح فيها ومحمي والأحكام فيها نافذة، وسيابها حرية تحترم حقوق الإنسان؛ ترعى الطفل وتحميه، تمكن للمرأة وتنصفها، تهتم بالشباب وتسمعه؛ تعني بالمرسنة وتؤويه. تكفل نوي الاحتياجات الخاصة وتحميهم، [...]، الأولوية فيها للمتأثرين بالحرب والنزاعات، شهداء وجرحى ومفقودين ونازحين ولاجئين“.

33- ويحث المكتب السلطات السودانية على إثبات التزامها بواقع جديد في السودان، لا مكان فيه للإفلات من العقاب وذلك بتمكين المجني عليهم، من خلال تسليم المشتبه فيهم على خلفية حالة دارفور إلى المحكمة دون إبطاء. وبعد أن فتح المكتب قنوات الاتصال اللازمة، فإنه مستعد لتقديم الدعم الكامل وقادر عليه. | مكتب المدعي العام